المحاكم الجنائية المتخصصة

تخصيص المحاكم أم تخصص القضاة

مقال للدكتور أحمد عبد الظاهر

أستاذ القانون الجنائي المساعد بجامعة القاهرة

الخبير القانوني لدى دائرة القضاء – أبو ظبي

تجري غالبية الأنظمة القضائية العربية على تخصيص بعض المحاكم بالنظر في الجرائم المتعلقة بأشخاص معينين، كما هو الحال بالنسبة لمحاكم الأحداث. ففي مصر على سبيل المثال، كان أهم ما استحدثه قانون الإجراءات الجنائية إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث، يكون من شأنها تعرف الحالة الاجتماعية للصغير والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وتقرير التدبير المناسب له، ومراقبة تنفيذ الحكم الذي تصدره في شأنه. وقد أخذ القانون بنظام القاضي الواحد في محاكمة الأحداث عن الجرائم التي تقع منهم، سواء أكانت جنايات أو جنح أو مخالفات (المواد من 343 إلى 364 من قانون الإجراءات الجنائية المصري). وبمقتضى القانون رقم 31 لسنة 1974م بشأن الأحداث، ألغيت المواد آنفة الذكر، واستعيض عنها بالمواد من 24 إلى 50 من قانون الأحداث. ووفقا للمادة 27 من هذا القانون، «تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها». ونصت المادة 28 على أن «تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد، يعاونه خبيران من الأخصائيين، أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا. وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها. ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية». وبصدور قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996م، تم إلغاء قانون الأحداث. وكما هو واضح من عنوان القانون الجديد، فقد استبدل بمسمى الأحداث اصطلاح «الطفل». وقيل في تبرير ذلك أن لفظ الأحداث قد اكتسب مدلولا سيئا في اللغة الدراجة، بحيث

يخشى أن يؤثر سلبيا على نفسية الحدث. ومع ذلك، فقد احتفظ قانون الطفل عند صدوره بذات التسمية التي كانت مستخدمة في السابق لمحكمة الأحداث، بحيث يستعمل القانون في سائر مواده مصطلح الطفل، بينما أبقى على تسمية «محكمة الأحداث» للدلالة على المحكمة المختصة بمحاكمة الأطفال الجانحين والمشردين. بيان ذلك أن المادة 120 الفقرة الثانية من قانون الطفل – عند صدوره – كانت تنص على أن «تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها». غير أن المشرع المصري قد ارتأى مؤخرا تعميم استخدام لفظ «الطفل» في كل مواد القانون، الأمر الذي استدعى استبدال عبارة «محكمة الطفل» بعبارة «محكمة الأحداث». وفي ذلك، تنص المادة الثالثة من القانون رقم 126 لسنة 2008م بتعديل بعض أحكام قانون الطفل على أن «تستبدل عبارة (محكمة الطفل) بعبارة (محكمة الأحداث) وعبارة (نيابة الطفل) بعبارة (نيابة الأحداث) أينما وجدت في هذا القانون أو في أي قانون آخر»[1].

وقد يتم التخصيص بجرائم معينة، كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم المتخصصة بنظر الجرائم الالكترونية. وقد ورد النص على هذه المكنة في المادة الثالثة عشر من قانون السلطة القضائية المصري لسنة 1972م، والتي تخول «لوزير العدل أن ينشىء بقرار منه بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا، ويبين في القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها».

ومع ذلك، لا يوجد من حيث المبدأ تخصص للقضاة، بحيث يمكن أن ينظر القاضي الجزئي في الجنح والمخالفات كمحكمة جنائية، وينعقد في محكمة مدنية للنظر في المواد المدنية والتجارية. ومحكمة النقض ذاتها، تخصص بها دوائر لنظر المواد الجنائية، ودوائر للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى[2]،

(1) راجع: الجريدة الرسمية، العدد 28، في 10 يوليو 2008م.

(2) تنص المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية المصري على أن «تؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى، ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة أو أحد نوابه، ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم المستشارين بها». وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن «تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها. وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل. وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته

ولكن المستشارين لا يتخصصون في إحدى المواد. إذ يجوز للمستشار أن يجلس للقضاء في أيها. وحتى إذا تخصص القاضي فترة معينة في نظر قضايا معينة، فلا يوجد ما يمنع من أن ينتقل للنظر في القضايا الخاصة بمسائل أخرى.

وتأييدا لذلك، يقول بعض الفقه[3] بأن النظام القانوني متكامل، فلا يحسن القاضي الجنائي أداء مهمته إلا إذا كان على علم كاف بأفرع القانون الأخرى ولديه الخبرة الفنية بتطبيقها. ومن المصلحة أن يكون القاضي غير الجنائي – بدوره – على علم كاف بالقانون الجنائي ولديه الخبرة بتطبيقه. يضاف إلى ذلك أن القاضي الجنائي يطلب منه الفصل في مشاكل غير جنائية. ومن ثم، يغدو من اللازم تكوينه، بحيث يكون مستعدا في كل وقت للبحث والفصل في أية مسالة. فالقاضي الجنائي ينبغي أن يكون ملما بالمسائل المدنية والتجارية، حتى يتمكن من الفصل في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية. إذ تنص المادة 220 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن «يجوز رفع الدعوى المدنية، مهما بلغت قيمتها، بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية». وفي نفس الاتجاه، وبذات العبارات تقريبا، تنص المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن «يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ من الجريمة أمام المحكمة الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية وذلك بعد سداد الرسوم المقررة قانونا». كذلك، فإن الأصل المقرر قانونا هو اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في المسائل المدنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية. ففي النظام القانوني المصري، على سبيل المثال، تنص المادة 221 من قانون الإجراءات الجنائية على أن «تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك». ومن الطبيعي أن تتبع المحاكم الجنائية عند الفصل في المسائل غير الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل. وفي ذلك، تنص المادة 225 من ذات القانون على أن «تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في

أحكام سابقة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل». وفي النظام القضائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة التاسعة الفقرة الأولى من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973م في شأن المحكمة الاتحادية العليا على أن «تكون للمحكمة العليا دائرة للمواد الدستورية ودوائر لنظر المواد الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون والقانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 المشار إليه، أو أي قانون آخر».

[3]() د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1995م، رقم 741، ص 664 وما بعدها.

القانون الخاص بتلك المسائل». وقد ورد النص على ذات الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. إذ تنص المادة 148 من هذا القانون على أن «تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك». وتضيف المادة 152 من ذات القانون أن «تتبع المحاكم الجزائية في المسائل غير الجزائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجزائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل».

ومع التسليم بلزوم تكوين القاضي، بحيث يكون مستعدا للبحث والفصل في أية مسألة، إلا أن هذا التكوين لا يغني عن التخصص الدقيق. فقد تشعبت المسائل القانونية إلى حد يتعذر معه الإحاطة بها بالقدر المطلوب [4]. فمما لا شك فيه أن رجال القانون أصبحوا يضيقون بحالة السيولة الزائدة التي تصدر بها التشريعات في معظم الدول في الوقت الحاضر، ومن تشعب المواد التي تصدر فيها، وما يترتب على ذلك من قيام الصعوبة لدى هؤلاء في ملاحقتها والتعرف على أحكامها والوقوف على ما هو نافذ وغير نافذ منها[5]. ويمكن التعبير عن ذلك باستخدام مصطلح «التضخم التشريعي»[6]. بل أن المتخصصين في بعض فروع القانون يضيقون بحالة السيولة الزائدة للتشريعات المتعلقة بالفرع الذي يشتغلون به. فعلى سبيل المثال، يؤكد فقهاء القانون الجنائي وجود ما أصطلح على تسميته «بالتضخم الجنائي»[7]، مؤكدين أنه إحدى صور التضخم التشريعي بصفة عامة، والتي تعاني منه باقي فروع القانون الأخرى. فقد أضحى من المتعذر حصر النصوص الجنائية، لفرط كثرتها وتناثرها. إذ أصبح من النادر أن يصدر تشريع جديد يعالج موضوعا ما، دون أن يستعين بسلاح التجريم والعقاب، مما أفضى إلى تضخم تشريعي جنائي، بكل ما يحمله ذلك من آثار سلبية على إدارة العدالة الجنائية برمتها[8].

([4]) د. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1985م، رقم 138، ص 148 و149.

([5]) راجع في هذا الشأن: د. عبد السلام مرسي بلبع، تقديم مؤلف «الاعتذار بالجهل بالقانون »، للمستشار محمد وجدي عبد الصمد، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988م، ص 7.

[6]() Voir: B. PENAUD, De l'inflation législative à la surpopulation carcérale, publié sur le site internet: www.larouse.fr.

[7]() Voir: J. J. De BRESSON, Inflations des lois Pénales et règlementaires ou legislations techniques, RSC, 1985, p. 241.

([8]) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005-2006م، ص 6.

وإدراكا لهذه الحقيقة، تبنى المشرع المصري الاتجاه القائل بضرورة تخصص القضاة. فوفقا للمادة 12 من القانون رقم 46 لسنة 1972م في شأن السلطة القضائية، «يجوز تخصص القاضي بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تعيينه في وظيفته، ويجب أن يتبع نظام التخصص بالنسبة إلى المستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثماني سنوات. ويصدر بالنظام الذي يتبع في التخصص قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على أن تراعى فيه القواعد الآتية: أولا- يكون تخصص القاضي في فرع أو أكثر من الفروع التالية: جنائي، مدني، تجاري، أحوال شخصية، مسائل اجتماعية (عمال)، ويجوز أن تزاد هذه الفروع بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية. ثانيا- يقرر المجلس الأعلى الفرع الذي يتخصص فيه القاضي بعد استطلاع رغبته. ويجوز عند الضرورة ندب القاضي المتخصص من فرع إلى آخر». وبالنظر للصعوبات العملية التي تعترض تنفيذ النص، لم يصدر حتى الآن قرار وزير العدل بالنظام المتبع في شأن تخصص القضاة.

في ضوء ما سبق، نرى من الملائم أن يقترن تخصيص المحاكم بتخصص القضاة الجالسين في هذه المحاكم. فلا يكفي أن يتفرغ هؤلاء القضاء مدة معينة لنظر الجرائم المنوطة بالمحكمة المتخصصة.